

# رئانئ إلمه هواسيَّة



# الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦هـ الصادر في يوم الإثنين ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ الصادر في الموافق ( ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد

7 £ 1

# محتويات العدد

م الصفحة	رة	
٣	: قرار رقم ۲۰۲ لسنة ۲۰۲۲	وزارة التصامن الاجتماعى
٤	} قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمراف <u>ق</u> والمجتمعات العمرانية
۸-٦	: قراران رقما ١٣٢٥٦ و ١٣٢٥٧ لـ سنة ٢٠٢٢	
1.	: قرار رقم ۷۷۰ لسنة ۲۰۲۲	محافظة البحر الأحمر
11	: قرار رقم ۲۲۳ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۱۲ و۱۷	: قراران رقما ٦٣٧ و ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢	هيئة الدواء المصرية
١٨	: قرار رقم ۱۸۰۷ لسنة ۲۰۲۲	الجهاز المركزى للمحاسبات
١٩	: قرار رقم ۱٤٧٦ لسنة ۲۰۲۲	الهيئة العامة للرقابة المالية
77	) قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢	الشركة القابضة للمستحضرات
	ك قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة	الحيويية واللقاحيات
40	المصرية للأدوية واللقاحات الحيوية	شركة مساهمة قابضة منصرية
		الــشركة المــصرية للأدويــة
77	قرار رقم ۲۰ اسنة ۲۰۲۲	واللقاحكات البيطريكة
		(ش. ت. م. م)
	كملخصا عقدى التأسيس الابتدائي والنظام	
77-79	لداخلي لجمعيتين	
٣٤	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
( and the second	: إعلانات فقد	
	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
_	: حجوزات - بيوع إدارية	

# قسرارات

# وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ۲۰۲۲ لسنة ۲۰۲۲

صادر بتاریخ ۱۱/۱۰/۱۱

#### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٠١٠/٠ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزيرة التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى ؟

وللصالح العام ؛

# قــــرر : ﴿ المادة الأولـــي ﴾

تمد مدة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلى لمدة ستة أشهر تبدأ من ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ وتتتهى في ١١ أبريل ٢٠٢٣

# ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لـسنة ٢٠٠٩ الـصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بت شكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؟

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

### قـــرر:

### ( المادة الأولى )

حذف العقارات التالية من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة:

٤ شارع ناصر الدين ناصية شارع طشتمر برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠٠٧٨٩) - حى غرب القاهرة .

٩ شارع إسماعيل أباظة برقم توثيق (٥٣٢٠٠٠٠٠٠) - حى السيدة زينب .
٢٥ شارع الخليفة برقم توثيق (٩٣٢٤١٠٠٠٣٩) - حى الخليفة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية . صدر في ٢٠٢٢/١٠/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## محافظة الشرقية

#### قرار رقم ١٣٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد والائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٦٣٦) في ٢٠٢٢/٩/١٨ بشأن الموافقة على رفع الشارع علينا برقم (١٣٦) في قوية كفر شلشلمون - الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد السلام شحتة عبد السلام محمد - نظرًا لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؟

#### <u>:</u> ــــــرر

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية كفر شلشلمون – الوحدة المحلية بشلشلمون – مركز منيا القمح فيما تخصفه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد السلام شحتة عبد السلام محمد ، وذلك بالغاء الشارع المشار إليه نظرًا لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

### مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار .

صدر فی ۲۰۲۲/۹/۲۶

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

### محافظة الشرقية

#### قرار رقم ١٣٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد والائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٦٣٥) في ٢٠٢٢/٩/١٨ بيشأن الموافقة على رفع اليشارع علينا برقم (١٣٥) في الورد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر شليشلمون - الوحدة المحلية بشليشلمون - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شحتة عبد السلام محمد محمد - نظرًا لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؟

#### <u>:</u> ــــــرر

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية كفر شلشلمون – الوحدة المحلية بشلشلمون – مركز منيا القمح فيما تخصفه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ شحتة عبد السلام محمد محمد ، وذلك بإلغاء الشارع المشار إليه نظرًا لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

### مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار .

صدر فی ۲۰۲۲/۹/۲۶

محافظ الشرقية أ.د/ ممدوح غراب

# محافظة البحر الأحمر

### قرار رقم ۷۷۰ لسنة ۲۰۲۲

#### محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحليـة و لائحته التنفيذية و تعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما تصدق منا على مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة - إدارة التخطيط العمراني - المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١ بشأن اعتماد تقسيم الجامعات الخاصة والتجمعات السكنية بمدينة الغردقة ؟

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة رقم (٨١٧٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١١ بشأن استصدار قرار اعتماد النقسيم المشار إليه بعاليه ؟

وعلى كتاب مكتب خدمة المستثمرين المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ المرفق به الخريطة المعتمدة لتقسيم الجامعات الخاصة والتجمعات السكنية (من التجمع الأول إلى التجمع الثامن) بمدينة الغردقة ؟

وعلى موافقتنا ؟

# قـــرر : ( المادة الأولى )

الموافقة على اعتماد تقسيم الجامعات الخاصة والتجمعات السكنية (من التجمع الأول إلى التجمع الثامن) بمدينة الغردقة - وذلك طبقًا للوحات الهندسية المعتمدة منا . (المادة الثانية )

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تتفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر لواء/ عمرو حنفى

# محافظة أسوان

#### قرار رقم ۲۳۳ لسنة ۲۰۲۲

#### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية و لائحته التنفيذية ؛ وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسوم محلية لحساب الخدمات والنتمية المحلية بالمحافظة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنـشاء مراكـز تكنولوجيـة لخدمـة المواطنين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة ؟

وعلى مذكرة إدارة الشئون المالية بالمحافظة بشأن طلب الموافقة على تعديل القرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه الخاص بتحصيل رسوم لحسالح صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة والمؤشر عليها منا ؛

وللصالح العام ؟

#### <u>قــــر</u>ر :

مادة 1 - تفرض الرسوم المحلية المقررة لكل وعاء طبقًا للجدول المرافق لهذا القرار بما فيها المسعرة جبريًا ، وتورد الحصيلة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة بديوان عام المحافظة على أن تُخصص لتنفيذ المشروعات بالقرى والمدن بدائرة المحافظة .

مادة ٢ - على الوحدات المحلية ومديريات الخدمات والجهات المختصة بدائرة المحافظة تتفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة ٣** - يُلغى العمل بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

**هادة ؟** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره . صادر بناريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

محافظ أسوان لواء/ أشرف عطية عبد البارى

# بيان الأوعية والرسوم المقترح تحصيلها لدعم حساب صندوق الخدمات والتتمية المحلية

جهة التحصيل	الرسم المقترح	ء الرسم الحالي		
جهرالتعضين	جنيہ	بيان	جنيہ	الوعاء
				أراضي أملاك دولة قابلة للاستصلاح:
إدارة الأملاك الاميرية	٥٠	عن كل فدان يستصلح ويباع	٥٠	•
	۳ ا	عن كل متريباع للمشروعات ما عدا		١_ أراضي البناء أملاك دولة
	1	المناطق الصناعية	٣	
الوحدات المحلية	۲	عن كل متريباع لغرض السكن	۲	
	,	بالمدن	,	٢_اراضي البناء وحدات محلية
كل فيما يخصه	1	عن كل متريباع لغرض السكن	. 1	اعراضي البدور عداك معليات
		بالقري		
التربية والتعليم		قطاع التعليم		
الكربيه والمعتيم	٥	عن كل طفل رياض الأطفال سنويا	٥	التعليم الخاص
	۲.	عن كل تلميذ بالابتدائي سنويا عن كل تلميذ بالاعدادي سنويا	۱۰	
	۳.	عن ڪل ملميد بالاعدادي سنويا عن ڪل طالب بالثانوي سنويا	7.	
	1	عن کان طالب بالناتوي مستويد سنويا عن کان فصل	10	* 1. N . 1.14
		قطاع الصحة	10	المدارس الخاصة
مديرية الشئون الصحية	٥٠	عن ڪل عيادة خاصة سنويا	٥٠	العيادات الخاصة
	۲.,	عن <i>ڪ</i> ل مستشفي سنويا	٧.,	المستشفيات الخاصة
i da	1	عن ڪل معمل سنويا	١	مستسفيات المحادة معامل طبية وعلاج طبيعي واشعة
	١	عن كل صيدلية ومخزن سنويا	1	الصيدليات والمخارن
		+F		شهادة صحية للعاملين في مجال الأغذية
	١٠	عند استخراج الشهادة او تجديدها	۲,	او الفئات الأخرى الملزمة باستخراج هذه
				الشهادة
قطاع التموين				
مديرية التموين	٥٠	عن كل مخبز سنويا	٥٠	المخابز الافرنجية والشامية
	70	سنويا حتي ٥ اجولۃ	40	المخابز البلدية
	٥٠	سنويا حتي ١٠ اجولة	٥٠	
	1	سنويا ما زاد عن ذلك	1	
	1	عند الترخيص	1	التاجر التمويني
الوحدة المحلية	1	عند الترخيص	1	مستودع الدقيق
الوحدة المعنية	٥٠	سنويا عن كل مخزن عن كل طلمبة سنويا	1	الثلاجات ومخازن التبريد
	۵۰	عن کل طلمبہ سنویا عن کل رافعہ	٥٠	محطات البنزين
				محطات تشحيم وغسيل السيارات مصانع ومعامل الحلويات وصناعات
	٥٠	عن كل معمل او مصنع سنويا	٥٠	مصابع ومعامل الحلويات وصناعات غذائية
	٧	عن كل مستودع سنويا	٠ ٢٠٠	مستودعات الحديد والخشب ومواد البناء
				والأدوات الصحيم
	7	عن كل مصنع سنويا	۲۰۰	مصانع الطوب والبلاط
	1	عن كل مستودع سنويا	١٠٠	مستودغات البوتاجاز
	7	عن كل محل فرأشة سنويا	۲.,	محلات الفراشة

Γ	الرسم العالي الرسم المقترح				
1	جهة التحصيل			الوعاء	
1		جنيه	بيان	جنيہ	
ŀ	قطاع الوحدات المعلية				
	الوحدات المحلية	٧.	عن كل وحدة سكنية ويعامل المحل معاملة الوحدة السكنية	١.	•1 11
	: '		الحل معامله الوحدة الشكلية عند استلام كل وحدة سكنية عدا		رخص المباني
		1.	عند استرم كان وحده سخسية الديواء الايواء	١٠	وحدات سكنية عمومية
		١	سنوياعن كل سوق عمومي	1	ر ماده مصفیات اسواق عمومیت
		φ	سنويا عن كل سوق اهلي بالمدن	٥٠٠	اسواق اهليت
1		1	سنويا عن كل سوق اهلي بالقري	١	
ŀ		٥٠	موسميا او سنويا للعين الواحدة	٥٠	اسواق وحدات محلية
		1.	عن ڪل ترخيص	٥	تراخيص محلات تجارية
THE REAL PROPERTY.			سنويا عن كل محل احذية او ملابس		
-		٥٠	جاهزة او نظارات او مغاسل وكي والمطابع والشوادر ومحلات بيع الجملة	٣٥	
		-	ومحلات الجزارة ومحلات المبيدات	, ,	
		4	الزراعية والاسمدة		
		٥٠٠	سنويا عن محلات الصاغة	۲	
			سنويا عن معارض السيارات وبيع		
-		٥٠٠	الأجهزة الكهربائية والتليفون الحمول	۲	
			ومحلات بيع أجهزة الكمبيوتر		
		٥٠٠	سنويا عن شركة الصرافة	٣٠٠	
-		1	سنويا عن كل فندق	۲۰۰	لفنادق السياحية
		١٠٠	سنويا عن ڪل فندق	٥٠	نادق غير سياحية (لوكاندة)
		٥٠	عن كل عين بالقرية سنويا	٣٥	كازينوهات وكافتريات ومقاهي
		۲۰۰	عنكل عين بالمدينة سنويا	١	ومطاعم ومحلات عامة ومحلات خاضعة لقانون الملاهي
ľ			قطاع الكهرباء	L	<u> </u>
ſ	الكهرباء	1.	عن ڪل عداد جديد	٥	رکیب عداد کهریاء
ı			قطاع مياه الشرب والصرف الصحي		7.50
I	مياه الشرب	1.	عن ڪل عداد جديد	٥	رکیبعداد میاه
İ			قطاع الامن		
ı	مديرية الامن	٥٠	عن كل جواز سفر مستخرج	١.	بواز السفر
.		1	عند الترخيص	۲.	خص السلاح
		۲٠	عنڪلتصريح	١٠	صاريح العمل
1	يتولى المراقب المالي المثل		من قيمة جميع المستخلصات المنصرفة		
1	لوزارة المالية تنفيذ ذلك	7.1	من جميع المشروعات التي يتم تنفيذها	۷۰,۵۰	طاع المقاولات
-	وتختص الجهات المنفذة		بدائرة المحافظة ويسري ذلك علي	,-	عصاح المساوء ت
-	بالتحصيل		المشروعات المطروحة من جهات مركزية		
-	المحافظة	-	اوعية اخري		r
1	الحافطم	1	عن كل إجازة	۲٠	جازة بدون مرتب داخل او خارج الدولة
1		- 40	عن ڪل شهادة	٥	عتماد الشهادة او التصديق عليها من نادة الناديم
		10	عن ڪن سهاده عن ڪل ڪشف رسمي	٥	وزارة الخارجية لكشف الرسمي من الضرائب العقارية
		10	عن ڪل شهادة عن ڪل شهادة	٥	لكشف الرسمي من الصرائب العفاريم. شهادة قياس مستوي المهارة
1	ng ( spageri si	سه ,,	على النزيل من اجمالي قيمة الفاتورة	-	-
	الوحداثة للحلية	/, Ψ	الخاصة بالاقامة والمشروبات والاعاشة	% <b>Y</b>	الإقامة بالفنادق
		-	APP		

جهة التحصيل	الرسم المقترح	الرسم الحالي		1 11	
-بهر، تتحدين	جنيہ	بيان	جنيہ	الوعاء	
قطاع الزراعة					
جمعية الزراعية المختصة	1 1	سنويا لكل بطاقة اكثر من فدان	٥	بطاق حيازة زراعية	
ديري الزراعة	۱۰ ا	عن كل فدان حدائق سنوياً	1.	حدائق مثمرة	
	٥٠	عن ڪل تصريح	٥٠	تصريح مباني من حماية الأراضي	
·		الطب البيطري			
مديرية الزراعة	١	سنويا عن ڪل مزرعة	٠ ١٠٠	مزارع الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة	
الوحدات المحلية	۸.,	عن كل معرض او عيادة	1	معارض وعيادات بيطرية	
		المهن الحرة			
الوحدات الحلية	٥٠	سنويا	٥٠	المكاتب الاستشارية ومكاتب المعاسبة ومكاتب المعاماه	
		قطاع المرور			
المرور	١	عن كل سيارة سنويا	١	السيارات الملاكي	
	. Y	عن كل سيارة سنويا	۲	السيارات الأجرة	
	٣٠	عن كل سيارة عند الترخيص او التجديد سنويا	٧٠	السيارات النقل	
	٥٠٠	عن كل سيارة سنويا	l .	السيارات النقل بالمقطورة	
		عن كل دراجة عند الترخيص او			
	٥	التجديد	٥	الدراجات البخارية	
		قطاع الصناعة			
الوحدات المحلية	1	سنويا عن كل مصنع	١٠٠٠	مصانع المياة الغازية والتوكيلات	
	7	سنويا عن كل توكيل	۲۰۰		
	٧ .	عن كل طن اسمنت منتج	۲.	مصانع الاسمنت	
	۲.	عن ڪل طن ينتج	۲	مصانع الزيوت والصابون	
	۲ ا	عن ڪل طن ينتج	۲	مصانع العلف والكسب	
مديرية التموين	۲	عنڪل طن سڪرينتج		مصانع السكر	
	٥	عن كل طن نخالة يصرفه من المطاحن		المطاحن	
:	٥٠	عن كل عصارة لانتاج العسل الأسود	1	عطارات القصب	
	٥٠	عن كل مصنع		مصانع التعبئة والتغليف	
شركة الاتصالات	٥	عن كل فاتورة تليفون سنويا	. 7	قطاع التليفونات	
سم الملاحة المختص سواء مديرية الطرق او وحدات المحلية	٥٠ به	عن كل مركب او سفينة صيد او نزهه عند الترخيص سنويا		المسطحات المائية،	

# هيئة الدواء المصرية قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢

#### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؟

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجاريــة رقــم ١٢٠ لــسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لـسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لـسنة ٢٠٢١ بـشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛ ولصالح العمل ؛

### قـــرر : ( المادة الأولى )

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى: (أوريجين إنترناشونال فارما).

ومقره : الدور الأول فوق الأرضى بالعقار رقم ٨ شارع الدكتور إبراهيم شــوقى متفرع من شارع البطراوي - عباس العقاد - المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة .

ومقر مخزن العينات هو: الدور الأول فوق الأرضى بالعقار رقم ٨ شارع السدكتور إبراهيم شوقى متفرع من شارع البطراوى - عباس العقاد - المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة.

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية أ.د/ تامر محمد عصام

# هيئة الدواء المصرية قرار رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢

#### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؟

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجاريــة رقــم ١٢٠ لــسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لـسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لـسنة ٢٠٢١ بـشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛ ولصالح العمل ؛

### قـــرر : ( المادة الأولى )

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى: (أرت فارما للصناعات الدوائية).

ومقره : مكتب إدارى رقم (7-V-A-P-A-P-1) كوحدة واحدة بالدور الثانى إدراى عمارة (١) المقامة على القطعة رقم (7/7)0 المحور المركزى – مدينة 7 أكتوبر .

ومقر مخزن العينات هو : مكتب إدارى رقم (7-7-8-9-1) كوحدة واحدة بالدور الثانى إدارى عمارة (١) المقامة على القطعة رقم 7/7/0 المحور المركزى مدينة 7 أكتوبر .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية أ.د/ تامر محمد عصام

# الجهاز المركزي للمحاسبات

# قرار رقم ۱۸۰۷ لسنة ۲۰۲۲

### رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد ؟

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٣٩٠٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعيتين المتخصصتين للنظام المحاسبي الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ؟

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٠٤ لـسنة ٢٠٠١ بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد ؟

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٧٣٢ لـسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ؟

وعلى قرارى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقمى ٢٥، ٢٦ لـسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي والمعايير ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ ؛

#### قىسىرر :

**هادة 1** - يعدل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد ، ليصبح على النحو المرفق لهذا القرار .

**هادة ۲** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ١ يوليــو (بداية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٢) .

صدر فی ۲۰۲۲/۷/۲۷

رئيس الجهاز **المستشار/ هشام بدوی** 

# الهيئة العامة للرقابة المالية

#### قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۲۰۲۲/۸/۲۹

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لـسنـة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافـل الاجتماعي للعاملين بمـشروع المحـاجر بمحافظة بنى سويف برقم (٨٥٩) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١٠/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٣ ؛

#### : قسسور

**عادة ۱** - يستبدل بنصوص المادة ( $\pi$ /و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة ( $\pi$ /د) من الباب الثانى (شروط العضوية و الاشتراكات) والمادة ( $\pi$ /أ/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة):

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب:

(و) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ مضافًا إليه العلاوات الدورية فقط بما لا يزيد على (٥٪) سنويًا (على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٢/٧/١) ، وبالنسبة للأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ هو الأجر الأساسى الشهرى في تاريخ الانضمام للصندوق وبما لا يجاوز أجر العضو المناظر له في الدرجة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للجدول التالى:

رسم العضوية لكل جنيه من	السن عند الانضمام
أجر الاشتراك (بالجنيه)	(بالسنوات)
٠,٣٠	٤٤
٠,٦٥	٤٥
٠,٩٦	٤٦

رسم العضوية لكل جنيه من	السن عند الانضمام
أجر الاشتراك (بالجنيه)	(بالسنوات)
1,44	٤٧
1,54	٤٨
1,70	٤٩
1,71	٥.
۲,۰٤	٥١
۲٫۳۰	٥٢
٧,٤٧	٥٣
۲,0۳	٥٤
۲, ٤٩	٥٥
۲٫۳۲	70
۲,۰۱	٥٧
1,04	٥٨
۰٫۸۷	٥٩

# مع مراعاة ما يلى:

في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تزيد على سنة بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

### (أ) انتهاء الخدمة بسبب:

# ٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع 7,70 شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة 7/0 عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى 70,0 شهر من ذات الأجر.

**عادة ۲** - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**هادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة المالية در محمد فريد صالح

# الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات قـرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاریخ ۲۰۲/٤/۲۷

#### الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة تتبعها شركات تابعة ؟

وعلى لائحة شئون العاملين بالشركة القابضة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة اعتبارًا من ٢٠١٨/٥/١٦ وذلك لمدة ثلاث سنوات ؟

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٤) الـصادر بتـاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بتكليف السيدة الدكتورة/ هبة محمود والي – للقيام بتسيير أعمال رئيس مجلـس إدارة الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وذلك لحين انعقاد الجمعية العامة ؛

وعلي قرار وزير الصحة والسكان رقم (٦١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ والمتضمن استمرار عمل مجلس إدارة السشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات المشكل بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتبارًا من ٢٠٢١/١١/١٦ أو لحين انعقاد الجمعية العامة القادمة أيهما أقرب ؟

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته رقم (٦/٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بمد مدة العمل بمجلس إدارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية لحين إعادة تشكيل المجلس الجديد والعرض على الجمعية العامة ؟

وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية لمدة ٦ أشهر اعتبارًا من ٢٠٢٢/٢/١٥ أو لحين انعقاد الجمعية العامة القادمة أيهما أقرب ؟

#### ور:

مادة 1 - إعادة تشكيل مجلس إدارة الـشركة المـصرية للأدويـة واللقاحـات البيطرية لمدة 7 أشهر اعتبارًا من ٢٠٢٢/٢/١٥ أو لحين انعقاد الجمعية العامة القادمة أيهما أقرب.

الصفة	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	لواء طبيب/ إسلام عطية عبد الحميد	
عضو منتدب - تنفيذي	السيد الدكتور/ حمدى جابر دردير	1
عضو مجلس الإدارة - غير متفرع	لواء ط.ب/ إيهاب صابر يوسف	٢
عضو مجلس الإدارة - غير متفرغ	عميد ط.ب/ أحمد محمد الشاذلي	٤
عضو مجلس الإدارة - غير متفرغ	السيد المحاسب/ محمد سيد سيد تعيلب	0
عضو نقابي	السيد الأستاذ/ محمد رشدي أحمد تعيلب	٦

مادة ٢ - يعرض هذا القرار على الجمعية العامة للـشركة المـصرية للأدويـة واللقاحات البيطرية في أول اجتماع لها .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالف من قرارات .

الرئيس التنفيذى

د/ هبة والي

# الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

شركة مساهمة قابضة مصرية

(ش.م.ق.م)

# قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية

بتاریخ ۲۰۲۲/۲/۱۶

### وافقت الجمعية العامة غير العادية على:

أولاً - الموافقة على استمرارية الشركة البيطرية وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لـسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ووفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لـسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ووفقًا لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢/٢/٧

ثانيًا - الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة البيطرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام والنشر بالوقائع المصرية وتعديل السجل التجاري للشركة وفقًا لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤

ثَلْثًا - الموافقة على إضافة نشاط إنتاج وتعبئة لقاحات بشرية نظرًا لإنــشاء خــط تعبئة لقاح كوفيد ١٩ بمصنع أنفلونزا الطيور بالسادس من أكتوبر .

رابعًا - الموافقة على إقرار زيادة رأس المال المرخص به للشركة البيطرية من المد من الميون جنيه إلى ٥٠٠ مليون جنيه والنشر بالوقائع المصرية وتعديل النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقًا لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢/٢/١٤

خامسا - الموافقة على إقرار زيادة رأس المال المصدر للشركة البيطرية من ٤٩ مليون جنيه إلى ٤٠٠ مليون جنيه والنشر بالوقائع المصرية وتعديل النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقًا لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤

سادسا - الموافقة على إقرار زيادة رأس المال المدفوع للـشركة البيطريـة مـن 9 مليون إلى ٢٨٩,٠١٩ مليون بنـسب مـشاركة (٨٩,١٨٤٪) للـشركة القابـضة (٢٨٩,٠١٪) للصندوق وذلك وفقًا للقرارات الصادرة من مجالس إدارات المساهمين ، والنشر بالوقائع المصرية وتعديل النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقًا لقـرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢/٢/١٤ علـى أن يـتم رفـع رأس المـال المدفوع من ٢٨٩,٠١٩ مليون جنيه إلى ٤٠٠ مليون جنيه بالاستدعاء .

رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية د/ حسين عيسي

أمين سر الجمعية هالة إبراهيم

# الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية

(ش.ت.م.م)

إحدى شركات الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (فاكسيرا)

#### قسرار رقيم ٥٢ لسنية ٢٠٢٢

صادر بتاریخ ۲۰۲۲/٦/۱

#### العضو المنتدب التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة إلى شركة قابضة تتبعها شركات تابعة ؟

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية ؟

وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن العمل بأحكام لائحة نظام شئون العاملين المعمول بها بالشركة ؛

وعلى القرار رقم (٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة البيطرية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠١٧/١/١٩ ؛

وعلى القرار رقم 1 لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ بتعيين السيد الدكتور / حمدي جابر دردير - عضوًا منتدبا للشركة المصرية للأدوية واللقاصات البيطرية اعتبارًا من ٢٠١٨/٣/١ وحتى انتهاء مدة المجلس الحالى ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ وإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة البيطرية

وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وطبقًا لتعديل النظام الأساسي للشركة الذى تم التصديق عليه من الجمعية العامة غير العادية للشركة البيطرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ على النحو التالى:

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي لواء ط. ب/ إسلام عطية عبد الحميد ريان والعضو المنتدب التنفيذي السيد الدكتور/ حمدى جابر دردير ؟

وعلى ما تم من تجهيزات بشأن مصنع الشركة الكائن بمدينة السادس من أكتوبر ؛ وعلى موافقتنا ؛

#### قـــرر:

مادة 1 - إضافة مصنع إنتاج وتعبئة الأدوية واللقاحات البيطرية والبشرية وخط تعبئة لقاح كوفيد ١٩ الكائن بالمنطقة الصناعية الخامسة - القطعة ٦/أ/١ بمدينة السادس من أكتوبر إلى السجل التجاري للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية .

التجاري للشركة رقم (١٦٥٨١٧) .

العضو المنتدب التنفيذى

أ.د/ حمدي جابر دردير

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

# قطاع استصلاح الأراضي ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية سلام مصر التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٩ والنظام الداخلي للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢/١٠/١٧ أن السادة:

- ١- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم .
- ٢- عبد البديع محمد عبد البديع .
  - ٣- خالد محمد سعيد على .
- ٤- عبد اللطيف أحمد إسماعيل لأشين.
- ٥- محمد أحمد على إسماعيل لأشين.
- ٦- أحمد عبد اللطيف أحمد لاشين وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة – قسم بور فؤاد – محافظة بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التغيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية:

اسم الجمعية: جمعية سلام مصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية: الأراضي المستصلحة للسادة الراسي عليهم مـزاد سـهل الطينة – مركز بور فؤاد – محافظة بورسـعيد (أ/٥، ب/٥، ج/٥، م/٣، ل/٣، د/٥) حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ٤٥٣٨ فدانًا و 10 قيراطًا و 1٣ سهمًا .

مقر الجمعية: قطعة (٣/أ/٥) المؤقت.

أغراض الجمعية: تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية.

مجلس الإدارة: يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تتتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية: تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لـسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية.

رأس المال: يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٢٩٤ سهمًا وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٢٩٤٠٠) بالبنك الزراعي المصرى فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمارة (٥١٣٠٠٤) بتاريخ ٥١٣٠٠٠٥

الجمعيات العمومية: قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (٣٥ – ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٥ – ٣٨) من لائحت التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٠ من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها: يتم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية.

تحریرًا فی ۲۰۲۲/۱۰/۱۷

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضي ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشهيد/ محمد عطا التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ في ٢٠٢/٦/٢٠ والنظام الداخلي للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٥) بتاريخ ٢٠٢/١٠/١٧ أن السادة :

- ١- محمد محمد عطا عده .
- ٢- سامي محمد سليمان محمد .
- ٣- محمد ربيع الشربيني محمد .
- ٤- حسين الشربيني محمد الكرداوي .
  - ٥- أمل أحمد خليل محمد .
- ٦- إسلام طلبة حسن حسن و آخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية قسم بور فؤاد – محافظة بورسعيد طبقًا لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية:

اسم الجمعية : جمعية الشهيد/ محمد عطا التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - مركز بورفؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية: الأراضى المستصلحة للسادة الراسى عليهم المزاد بناحية سهل الطينة - بور فواد - محافظة بورسعيد قطعة (٥/٥، أ/٧، ب/٧، د/٥) حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتتمية الزراعية بمساحة ١٩٥٠ فدانًا و١٨ قيراطًا و٢١ سهمًا.

مقر الجمعية: قطعة (٨/ه/٥).

أغراض الجمعية: تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية.

مجلس الإدارة: يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية: تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية.

رأس المال: يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٣٢٤ سهمًا وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٣٢٤٠٠) بالبنك الزراعي المصرى فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمارة (٥١٣٠٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

الجمعيات العمومية: قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد ( ٣٥ – ٤٢ ) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد ( ٣٥ – ٣٨ ) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٠ من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها: يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحريرًا في ١٠/١٠/١٢/٢

رئيس القطاع د/ محمد عبد العال

# إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

# الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالدقهلية ( الصرف الحقلى ) ( إعسلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة – مديرية المساحة بالدقهاية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقاية بمنطقة صرف مغطى منطقة هلا – مجمع ٣٤ يمين مصرف هلا والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢/١١/٢١ إلى ٢٠٢٢/١١/٢١ بالأماكن التالية:

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: هلا - مركز ميت غمر.

٢- مركز شرطة : ميت غمر .

ولذوى الـشأن الاطـلاع علـى الكـشوف المـذكورة خـلال المـدة المحـددة ويمكن لمن شاء النقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التاليـة لتـاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالدقهلية ( الصرف الحقلى ) ( إعسلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف مغطى منطقة - أم سلميي وصهرجت والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/١١/٢١ إلى ٢٠٢٢/١١/٢١ بالأماكن التالية:

۱- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى: (بشلا - دماص - دقادوس - البوها - ميت محسن - سمبو مقام - كفر شرف - كفر بهيده - المعصرة - كفر النعيم - بندر ميت غمر - صهرجت الكبرى - ميت ناجى) - مركز ميت غمر .

٢- مركز شرطة : ميت غمر .

ولذوى الـشأن الأطـلاع على الكـشوف المـنكورة خـلال المـدة المحـددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يومًا التاليـة لتـاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف.

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ معتدر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢